الأمم المتحدة

A/C.2/65/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
2 November 2010
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والستون
اللجنة الثانية

البند ٢٠ (هـ) من جدول الأعمال
التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

اليمن*: مشروع قرار

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٨/٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٦١/٢٠٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٦٢/١٩٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٦٣/٢١٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٦٤/٢٠٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والقرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[(١)]،

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٥٤، الرقم ٣٣٤٨٠.

031110 031110 10-61664 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

وإذ تشير أيضا إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٢]، والوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى الذي عُقد في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية[٣]،

وإذ تشير كذلك إلى عقد الأمم المتحدة للصحاري ومكافحة التصحر ٢٠١٠-٢٠٢٠[٤]،

وإذ تشير إلى خطة بالي الاستراتيجية المتعلقة بتوفير الدعم التكنولوجي وبناء القدرات للبلدان النامية[٥]،

وإذ تؤكد التزامها بمكافحة وعكس مسار التصحر وتدهور الأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، تماشيا مع المواد ١ و ٢ و ٣ من الاتفاقية، وبتخفيف آثار الجفاف، والقضاء على الفقر المدقع، وتشجيع التنمية المستدامة والأمن الغذائي، وتحسين سبل معيشة الفئات الضعيفة التي تتضرر من الجفاف و/أو التصحر، مع مراعاة الخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨)[٦]، ودعم تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، عن طريق طرق منها التعاون الإقليمي، وحشد الموارد المالية الكافية التي يمكن التنبؤ بها؛

وإذ تؤكد من جديد خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (''خطة جوهانسبرغ للتنفيذ'')[٧] التي يسلم فيها بأن الاتفاقية تشكل إحدى أدوات القضاء على الفقر، وإذ تكرر تأكيد تصميمها على إزالة الفقر المدقع،

وإذ تقر بأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف لهما بعد عالمي، حيث إنهما يؤثران في جميع المناطق في العالم؛

وإذ يساورها القلق إزاء تزايد وتيرة وشدة العواصف الترابية/الرملية التي تهب على المناطق القاحلة وشبه القاحلة وما تحدثه من تأثير سلبي في البيئة والاقتصاد،

---

(٢) انظر القرار ١/٦٠.

(٣) القرار ١/٦٥.

(٤) القرار ٢٠١/٦٤.

(٥) UNEP/GC.23/6/Add.1 و Corr.1، المرفق.

(٦) A/C.2/62/7، المرفق.

(٧) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ يساورها القلق أيضا لأن التصحر وتدهور الأراضي وفقدان التنوع البيولوجي وتغير المناخ يؤثر كل منها في الآخر تأثيرا سلبيا، وإذ تسلم بالفوائد التي يمكن أن يحققها التكامل في مواجهة هذه المشاكل على جميع الصعد بطريقة متداعمة، وإذ تسلم أيضا بالترابط بين تغير المناخ، وفقدان التنوع البيولوجي، والتصحر، وبالحاجة إلى تكثيف الجهود لمكافحة التصحر وتعزيز الإدارة المستدامة للأراضي،

وإذ يساورها القلق كذلك لأن عمليات التصحر وتدهور الأراضي البالغة الشدة تؤثر في ربع مساحة منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وكذلك آسيا، وهي حالة لم يُستوعب بعد حجمها بالكامل، مما يزيد من سرعة تأثر الجماعات الفقيرة، ويهدد الأمن الغذائي؛

وإذ تلاحظ الحاجة إلى تعزيز التعاون فيما بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[٨] واتفاقية التنوع البيولوجي[٩] (''اتفاقيات ريو'')، مع احترام ولاية كل منها،

وإذ تؤكد أن عملية التخفيف من حدة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف تمس قطاعات عدة، وتدعو في هذا الصدد جميع منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تتعاون مع أمانة الاتفاقية على دعم التصدي بفعالية للتصحر الجفاف.

وإذ يساورها القلق إزاء حالة بليون نسمة يقطنون الأراضي الجافة، ويشكلون واحدة من أفقر الفئات على ظهر الكوكب، وليس في مقدورهم مواكبة مسيرة إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتصلة بالجوع والفقر،

وإذ تدرك الحاجة إلى الاستثمار في الإدارة المستدامة للأراضي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة، وإذ تشدد على ضرورة التنفيذ التام للخطة وإطار العمل الاستراتيجيين لفترة العشر سنوات،

وإذ تلاحظ أن استراتيجية فترة العشر سنوات تسلط الضوء على الأهمية التي أوليت إلى التنمية وتنفيذ الطرق السليمة المستندة إلى أسس علمية في رصد وتقييم التصحر، وعلى الجهود المبذولة تشجيعا للبحوث العلمية وترسيخا للقاعدة العلمية التي تستند إليها الأنشطة التي تقوم بها أمانة الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف،

---

(٨) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٧٧١، الرقم ٣٠٨٢٢.

(٩) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[١٠]؛

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء إلى أن تعزز دعم تنفيذ الاتفاقية[١] بطرق منها إدماج قضاياها الأساسية في صلب الاستراتيجيات الإنمائية، وأن تدمج التصحر وتدهور الأراضي في الخطط والاستراتيجيات التي تتبعها إزاء التنمية المستدامة، وأن تدمج برامج عمل وطنية عن الجفاف والتصحر في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٣ - **تحث** منظومة الأمم المتحدة والدول الأعضاء، لا سيما الجهات المانحة على أن تولي اهتماما خاصا بالبليون نسمة الذين يقطنون الأراضي الجافة، وذلك من خلال استثمار مزيد من الموارد في الأراضي الجافة في حالة إمكان الوفاء بغايات الأهداف الإنمائية للألفية، وتحسين إمكانية توزيع فوائد التنمية بإنصاف؛

٤ - **ترحب** بنتائج الدورة السابعة عشرة التي عقدتها لجنة التنمية المستدامة[١١] بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتشدد على الحاجة إلى تنفيذ الخيارات التي وضعتها الدورة عن السياسات العامة؛

٥ - **تدرك إدراكا تاما** الحاجة إلى التعاون على الصعيدين العالمي والإقليمي بغية الحيلولة دون هبوب العواصف الترابية/الرملية والتحكم فيها، بما يشمل تقاسم المعلومات عنها والتنبؤات ونظم الإنذار المبكر بها. وتؤكد أن مكافحة العواصف الرملية والترابية تستلزم دعما ماليا ونقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة النمو إلى البلدان النامية؛

٦ - **تدعو** جميع الشركاء إلى أن ينشطوا في إبداء مزيد من المشاركة والدعم في المجال الفني، بما يشمل ما يختص بالموارد البشرية والمالية، في عملية ترسيخ القاعدة العلمية التي تستند إليها أنشطة أمانة الاتفاقية في مجال التصحر والجفاف، لا سيما الأنشطة المطلوبة لقياس أثر تنفيذ الاتفاقية؛

٧ - **تشجع** ترسيخ الدور الاستشاري الذي تضطلع به لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية، ولجنة العلم والتكنولوجيا من خلال ما تقدمانه من توصيات بهدف رصد قرارات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر رصد فعالا؛

٨ - **تدعو** إلى تعزيز القدرات التقنية لدى هيئات التنسيق الوطنية ومراكز التنسيق الوطنية التابعة للاتفاقية من خلال توفير مؤازرة علمية مؤسسية منسقة؛

---

(١٠) A/64/294.

(١١) انظر E/2009/29.

٩ - **تقرر** أن تعقد اجتماعا رفيع المستوى يستمر يوما واحدا عن موضوع ”معالجة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر“. وسيعقد الاجتماع العام الرفيع المستوى في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، قبيل المناقشة العامة التي ستجريها الدورة السادسة والستون للجمعية العامة؛

١٠ - **واقتناعا منها** بأن الاجتماع الرفيع المستوى سيشكل حدثا بارزا من شأنه التوعية بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف على أعلى المستويات، تؤكد من جديد على الوفاء بالالتزامات تجاه الاتفاقية وخطتها وإطارها الاستراتيجي لفترة العشر سنوات (٢٠٠٨-٢٠١٨)، وكفالة إيلاء أولوية عليا لمسألة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في برنامج العمل الدولي، ولا سيما مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو زائد ٢٠)؛

(أ) تقرر أن يُعقد الاجتماع في صورة جلسة عامة افتتاحية تتبعها حلقة حوارية واحدة في الصباح تتناول ذات موضوع الاجتماع الرفيع المستوى، ثم تتبعها حلقة حوارية بعد الظهر تتلوها جلسة عامة ختامية؛

(ب) تقرر أن تعقد الحلقتان برئاسة مشتركة من رؤساء الدول والحكومات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي بالتشاور مع المجموعات الإقليمية؛

(ج) تقرر أن يُعقد الاجتماع على أعلى مستوى سياسي ممكن، بمشاركة رؤساء الدول أو الحكومات، والوزراء، والممثلين الخاصين وغيرهم من الممثلين، حسب الاقتضاء؛

(د) تقرر أن تجري التحضيرات اللازمة للاجتماع تحت إشراف رئيس الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة؛

(هـ) تطلب من الأمين العام أن يعد ورقة معلومات أساسية لعرضها على الاجتماع الرفيع المستوى، بالتشاور مع الدول الأعضاء؛ على أن تكون الوثيقة متاحة في موعد لا يتجاوز حزيران/يونيه ٢٠١١؛

(و) تقرر أن يرأس الاجتماع رئيس الجمعية العامة، على أن يقدم إلى الجلسة الختامية موجزا عن المناقشات يعده الرئيس المشارك ويُحال، تحت إشرافه، إلى الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، المقرر عقده في جمهورية كوريا عام ٢٠١١؛

١١ - **ترحب** بتعزيز التآزر والتعاون بين أمانة الاتفاقية وبرامج الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها وكياناتها العاملة في مسائل تدهور الأراضي؛

١٢ - **تحيط علما** بنتائج التجديد الخامس لموارد مرفق البيئة العالمية، وتدعو الجهات التي تقدم منحا إلى المرفق إلى كفالة أن تتاح له موارد كافية خلال فترة التجديد القادم كي يتاح له تخصيص موارد كافية وملائمة لمجالات عمله الأساسية الستة، لا سيما مجال تدهور الأراضي؛

١٣ - **ترحب** بتعديل صك مرفق البيئة العالمية، الذي سيكون ذلك المرفق بموجبه متاحا للعمل بمثابة آلية مالية تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٠، والفقرة ٢١ من الاتفاقية؛

١٤ - **تحيط علما** بتقرير وحدة التفتيش المشتركة عن تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر[١٢]، وكذلك بالمقرر الذي اتخذه مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة[١٣] والذي يطلب فيه إلى مكتب الدورة التاسعة أن يجري تقييما لترتيبات الإبلاغ والمساءلة والترتيبات المؤسسية، القائمة والمحتملة التي أعدت للآلية العالمية، مع تقييم آثارها القانونية والمالية والإشراف على ذلك التقييم؛

١٥ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها **السادسة** والستين البند الفرعي المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا''؛

١٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها **السادسة** والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

---

(١٢) انظر A/64/379.

(١٣) ICCD/COP(9)/18/Add.1، المقرر ٦/م أ-٩.